قد يكون هو الخوف عن فضيحة الخلق وقد يكون لاجل الكمال الطبيعية لفضوح المعصية وقد يكون من اجل الخوف عن الحاكم وقد يكون
هو الخوف عن الله تعالى وهذا هو الذي يعتمد عليه في عدم حصول المعصية في الموارد العلي بخلاف غيره فمن كان فاسقا بالجوارح لعصيان
ولا يبالي عن معصية الخالق فكيف يعتمد عليه في ترك الكذب والتحقيق ان انكار حصول الظن مطروح لا وجه له كما نرى
ان كثيرا ممن لا يجتنب عن اكل المال الحرام انه يهتم في الصلاة وترك الشرب والزنا وغيرها وكذالك كثيرا ممن هو مبتلى
بانواع الفسوق انه لا يستخف بكتاب الله تعالى وسائر شعائره وكذالك الكذب خصوصا في الرواية بالنسبة الى الائمة
كما هو ظاهر كلام الشيخ فمجرد ظهور سائر الفسوق عمن يعظم في نظره الكذب على الامام ع لا يوجب عدم حصول الظن بصدقه
وكذالك اذا كان طبيعته مجبولة على الاجتناب عن الكذب نعم ان كان ترك الكذب مخفيا من جهة ان الشارع منعه واوعد عليه
لا يحصل الظن به مع صدورها عما هو اعظم منه مما يدل على عدم الاعتناء بوعيده تعالى ونواهيه تعالى والاقوى اذن ما ذهب
الشيخ ويرجع هذا في الحقيقة الى التثبت الاجمالي والى مطلق العمل بالظن عند انسداد باب العلم ومن جميع ما ذكرنا يظهر لك حال الحسن
من قام بالجزء وان عينه ايضا من جهة حصول التثبت الاجمالي وهو تابع لما ذكروه في مدح الرجال فيتبع افادته دون غيره
واما الضبط فلا خلاف في اشتراطه اذ لا اعتماد ولا وثوق الا مع الضبط لانه قد يسهو فيزيد في الحديث
او ينقص او يغير ويبدل بما يوجب اختلاف الحكم واختلال المقصود وقد يسهو عن الواسطة مع وجودها وبذالك قد يحصل
الاشتباه بين السند الصحيح والضعيف وغير ذالك والمراد به من يغلب ذكره سهوه لا من لا يسهو ابدا والا لامتنع
العمل الا عن المعصوم ع عن السهو وهو خلاف اجماعا عن القائلين بالخبر فمفهوم الاية المقتضي لقبول خبر العدل مطلقا مخصص بالضابط
لا بمعنى المطلق به من حيث التعليل ولاجماعهم ظاهرا وادعائها على العمل بمقتضى الدليل المذكور في الاوامر وفيهم ومراد علماء الرجال
حيث يقولون في مقام التزكية فلان ثقة هو العدل الضابط اذ لا وثوق الا مع الضبط ولذالك اختاروا هذا اللفظ
لا يقال ان العدالة كافية عن هذا الشرط لان العدل لا يروي الا ما يحققه لانا نقول ان العدل لا يكذب عن عمد لا عن
سهو فانه قد يسهو من كونه غير مضبوط عنده او عن كونه نسيه والظاهر انه يكفي في اطلاق الضبط كثرة الاهتمام
في نقل الحديث بانه بمجرد سماع الحديث يكتبه او يحفظه ويراعيه ويتزاوله بحيث يحصل له الاطمئنان وان كان كثير السهو اذ ربما

يكون

يكون الان مستغطا ذكيا لا يغفل عن درك المطلب حين الاستماع ولكن يعرضه السهو بعد ساعة او اكثر فمثل
هذا اذا اكتب واتقن حين السماع فقد ضبط الحديث وهو ضابط ومثل هذا يمكن ان يجاب عما يقال ان حبيب الخثعمي
ممن وثقوه في الرجال مع ان الصدوق روى في الفقيه انه سأل ابا عبد الله فقال اني رجل كثير السهو فما احفظ
علي صلاتي الحديث ويمكن ان يقال في وجه ان كثرة السهو في الصلاة لا ينافي الضبط في الرواية او ان المراد
كثير الشك بكثرة استعمال السهو في الشك واعلم ان معرفة الضبط ايضا ن وموافقتها لها ولو من حيث المعنى فقط
او شهادة العدول وقد ذكرنا ان قولهم ثقة شهادة على ذالك بقي شيء المعتبر في شرائط الراوي هو حال الاداء
لا حال التحمل كما اشرنا اليه في الصبي فلا اشكال في جواز الرواية عمن تاب ورجع عما كان عليه من مخالفة في دين او فسق
في حال استقامته وكذا في عدم جواز عمن خلط بعد الاستقامة في حال المخالفة ان كان ثقة مطلقا وعلى الثاني لو كان
مخالفة في المذهب ايضا قال الشيخ في العدة فاما ما يرويه الغلاة والمتهمون والمضعفون وغير هؤلاء فما يختص
الغلاة بروايته فان كانوا ممن عرف لهم حال استقامة وحال غلو عمل بما رووه حال استقامتهم وتركوا ما رواه
في حال التخليط وكذالك القول في احمد بن هلال العبرتائي وابن ابي العزاقر وغير هؤلاء فاما ما يروونه
في حال تخليطهم فلا يجوز العمل به على كل حال انتهى ومقتضى ما ذكره ترك روايتهم مع جهل التاريخ الا ان
يكون موثقا عند من يعمل بالموثق كما هو الاظهر وقد يتأمل في ذالك لان الخطاب الى الخطاب لم يكن بعنوان السهو
والغفلة بل دعته الاهواء الفاسدة الى تعمد الكذب والظاهر انه لم يكن في المدة التي لم يظهر منه الكفر بريئا
من غاية الشقاوة لكن جعل اخفاء المعصية واظهار الطاعة وسيلتين الى ما اراد من الرياسة واضلال الجماعة فكيف
يمكن الاعتماد على رواية حال في وقت من الاوقات وربما يجعل هذا مؤيدا لضعف القول بكون عثمان بن
عيسى وعلي بن ابي حمزة ثقتين اقول فما تراه من اخبار امثال هؤلاء قد عمل به الاصحاب ولم يظهر لنا تاريخ
الرواية فعلينا ان نرجع الى القرائن الخارجية اذ لعلهم عملوا بها لاعتمادهم على القرائن الخارجية لا لكون الرواية
في حال الاستقامة فعلينا ان نجتهد في القرائن كيف ومن القرائن المفيدة للرجحان هو عمل جمهور الاصحاب

ليظهر انه يحصل بممارسة حال الراوي باختبار رواياته واعتبارها بروايات الثقات المعروفين بالضبط م ح

Copyright © King Saud University